المحاضرة الخامسة:

المطلب الثالث: مذاهب الأصوليين وأدلتهم في وقوع التّعارض بين الأدلة الشرعية[1]:لقد اختلف العلماء في هذه المسألة على ثلاثة مذاهب رئيسة وهي:

الفرع الأول: القائلون بعدم وجود التعارض الحقيقي بين الأدلة الشرعية دون ترجيح أو مخرج وأدلتهم:

أولا . القائلون بعدم وجود التعارض الحقيقي بين الأدلة الشرعية دون ترجيح أو مخرج: ذهب جمهور العلماء إلى عدم جواز التعارض بين الأدلة الشرعية في الواقع والأمر نفسه دون ترجيح أو مخرج من التعارض أيا كان، سواء كانت الأدلة قطعية أم ظنية، وأنّه إذا وجد دليلان يوهم ظاهرهما التنافي والتخالف فإنّ مرد ذلك إلى قصور في ذهن المجتهد وإدراكه لا في الأدلة ذاتها.

ثانيا . أدلة القائلين بعدم وجود التعارض الحقيقي بين الأدلة الشرعية دون ترجيح أو مخرج: ومن أدلتهم على ذلك:

1 . الوحي منزّه عن التعارض الحقيقي: فلا تعارض ولا اختلاف بين نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية، لكونهما وحيا، وإذا انتفى الاختلاف بين القرآن والسنة فإنّ التعارض بين الأحكام الشرعية منفي كذلك، حيث انتفى سببه، قال الله تعالى: ﴿ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾ [النساء:82].

---

[1] **المناهج الأصولية في مسالك الترجيح بين النصوص الشرعية: الدكتور خالد عبيدات، والتعارض والترجيح عند الأصوليين وأثرهما في الفقه الإسلامي: الدكتور مُحَمَّد الحفناوي،ومنهج التوفيق والترجيح بين مختلف الحديث وأثره في الفقه الإسلامي: الدكتور عبد المجيد السوسوة،و ضوابط الترجيح عند وقوع التعارض لدى الأصوليين: الأستاذ بنيونس الولي، أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء: الدكتور مصطفى الخن.**

2 . التعارض الحقيقي يؤدي إلى التناقض: فلو كان بين الأدلة الشرعية تعارض حقيقي لكان معناه أنّها متناقضة، وأنّ الشرع يأتي بدليلين متناقضين في ذاتهما، وهذا وصف للشرع بالجهل والعجز والقصور، وهو محال.

3 . التعارض الحقيقي يؤدي إلى التكليف بما لا يطاق: فلو كان بين الأدلة الشرعية تعارض واختلاف لأدّى إلى التكليف بما لا يطاق، لأنّ الشرع لو أمر المكلّف بفعل شيء ونهاه عن فعل ذلك الشيء بذاته، فهو تكليف بما لا يطاق، والتكليف بما لا يطاق مرفوع شرعا قال تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾[البقرة:286].

4 . الأمر بالرجوع إلى الكتاب والسنة عند الاختلاف دليل على عدم وجود التعارض الحقيقي: وإلا لما كان الرجوع إليهما له معنى، قال تعالى: ﴿فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾[النساء:59].

5 . إثبات العلماء للناسخ و المنسوخ يدل على عدم وجود التعارض الحقيقي: فقد أثبت العلماء الناسخ والمنسوخ في نصوص القرآن والسنة، وحذّروا من الجهل بهما أو الخطأ فيهما، ومعلوم أنّ الناسخ والمنسوخ يكونان في دليلين متعارضين بحيث لا يصح اجتماعهما بحال، وإلا لما كان أحدهما ناسخا والآخر منسوخا، فلو كان استمرار التعارض الحقيقي جائزا لما كان للبحث عن إثبات الناسخ و المنسوخ فائدة.

6 . إثبات الراجح من المرجوح يدل على عدم وجود التعارض الحقيقي: فقد اتفق الأصوليون على أنّه يجب البحث عن المرجّح لأحد الدليلين المتعارضين ظاهرا، وأنّه لا يصح العمل بأحدهما جزافا بدون مرجّح، فلو كان التعارض الحقيقي جائزا لما كان للبحث عن الترجيح بين الأدلة أية فائدة ليدفع بها التعارض.

7 . وقوع التعارض الحقيقي بين الأدلة الشرعية لا يخلو من احتمالات أربعة كلها باطلة، وهي:

أ . أن يعمل المجتهد بالدليلين معا، وهو جمع بين المتنافيين.

ب . أن لا يعمل بهما، فيكون وضعهما عبثا.

ج . أن يعمل بأحدهما معيّنا ، وهو ترجيح من غير مرجّح، وقول بالهوى والتشهّي وهو باطل.

د . أن يكون المكلّف مطالبا بأحدهما دون الآخر على سبيل التخيير، وهو خلاف الفرض.

الفرع الثاني:القائلون بوجود التعارض الحقيقي بين الأدلة الشرعية وأدلتهم:

أولا . القائلون بوجود التعارض الحقيقي بين الأدلة الشرعية:وذهب المعتزلة وبعض الشافعية واختاره الآمدي ونسبه إلى أكثر الفقهاء إلى وقوع التعارض الحقيقي بين الأدلة الشرعية.

ثانيا . أدلة القائلين بوجود التعارض الحقيقي بين الأدلة الشرعية: ومن أدلتهم:

1 . وجود المتشابهات في القرآن الكريم والسنة النبوية: ومعلوم أنّ المتشابهات . لخفاء معانيها . تؤدي إلى اختلاف الأنظار والمدارك في فهم معانيها ودلالاتها، ومع أن التوقّف فيها محمود إلا أنّ الاختلاف فيها وقع حقيقة بين المسلمين، وقد وضعها الشرع قصدا، وقد أدّت إلى الاختلاف فهذا يدل على أنّ الاختلاف الحقيقي موجود بين نصوص الشريعة.

2 . ورود المتشابهات في الأحكام الشرعية: كما في حديث[الحلال بيّن والحرام بيّن وبينهما أمور مشتبهة] [رواه البخاري]، وقد أدّت المتشابهات إلى الاختلاف بين المجتهدين، وهذا لا ينكره أحد، فدلّ ذلك على أنّ الاختلاف في الشريعة واقع وهو يؤدي إلى التعارض بين الأدلة.

3 . ثبوت الاختلاف بين الصحابة والتابعين والمجتهدين: استدلّوا على وقوع التعارض الحقيقي بما نشأ بين الصحابة من اختلاف، وكذلك التابعين والمجتهدين، وهذا راجع إلى اختلاف الأدلة وتعارضها.

4 . الاجتهاد المقصود للشرع يؤدي إلى الاختلاف والتعارض: فقد أمر الشرع بالاجتهاد في القضايا التي ليس فيها نص قطعي، ومعلوم أنّ هذا يؤدي إلى الاختلاف،وحينها يظهر التعارض.

5 . وجود التعارض الذهني يدل على وجود التعارض الحقيقي: فما دمنا أجزنا التعارض ذهنيا يستلزم وقوعه حقيقة بين النصوص الشرعية.

6 . وجود التعارض في الأدلة التبعية يدل على وجوده حقيقة بين النصوص الشرعية: فكما أنّ التعارض قد يحدث بين قياسين أو علتين أو مصلحتين، فقياسا عليه يجوز أن يقع بين النصوص الشرعية.

7 . جواز تقليد العلماء يدل على وقوع التعارض الحقيقي بين النصوص الشرعية: فكما أنّ المجتهد يتخيّر بين الأدلة عند عدم قدرته على الترجيح حال تعارضها، كذلك المقلّد إذا تعارضت عنده أقوال المجتهدين تخيّر بينها، ومعلوم أنّ اختلاف العلماء لا ينشأ إلا من تعارض الأدلة في الواقع .

الفرع الثالث:القائلون بوجود التعارض في الظنيات دون القطعيات وأدلتهم:

أولا . القائلون بوجود التعارض في الظنيات دون القطعيات:وذهب بعض فقهاء الشافعية ومنهم البيضاوي والشيرازي إلى جواز التعارض في الظنيات دون القطعيات.

ثانيا . أدلة القائلين بوجود التعارض في الظنيات دون القطعيات: وقد استدلوا على جواز التعارض في الأدلة الظنية بما استدلّ به أصحاب المذهب الثاني، كما استدلوا على عدم إمكان التعارض بين الأدلة القطعية بما استدلّ به أصحاب المذهب الأول.

وخلاصة الكلام و حوصلته في هذه المسألة: إنّ النصوص الشرعية ليس فيها تعارض حقيقي، وإنّما هو تعارض شكلي وصوري وظاهري، والذي هو وهم في ذهن المجتهد فقط، وهذا يمكن دفعه ورفعه بأحد المسالك المعروفة من جمع أو بيان الناسخ أو ترجيح، ولذلك يرى بعض المحقّقين من العلماء، مثل: الدكتور وهبة الزحيلي والدكتور خالد عبيدات... أنّه يمكن وقوعه في الأدلة بنوعيها القطعية والظنية، لأنّ التعارض غير جار في الأدلة نفسها، وإنّما هو في نظر المجتهد فقط، و عليه فأرجح الأقوال وأقواها هو القول بانتفاء التعارض الحقيقي بين النصوص الشرعية، وإثبات التعارض الظاهري فقط، ويمكن توجيه قول المثبتين للتعارض في النصوص الشرعية من خلال وجهين اثنين:

الوجه الأول:الأدلة التي ساقها المثبتون للتعارض الحقيقي بين النصوص الشرعية ما هي إلا مجرد افتراضات عقلية محضة.

الوجه الثاني: لو قصد المثبتون التعارض من أدلتهم وقوع التعارض الظاهري فقط لكانت في محله، ولسلمت من الاعتراضات، ولقبلت دعواهم، كما يقول الدكتور خالد عبيدات.

و قد جمع الدكتور مُحَمَّد الحفناوي بين المذاهب الثلاثة جمعا لائقا، فقال:[يحمل كلام القائلين بجواز أو وقوع التعارض بين الأدلة الشرعية مطلقا أو في الأدلة الظنية فقط على التعارض بمعناه العام الصادق بالتنافي بين المطلق والمقيد، والخاص والعام، ونحو ذلك، كما يحمل كلام المانعين لجواز التعارض مطلقا أو في الأدلة القطعية فقط على التعارض الخاص الذي بمعنى التناقض أو التضاد.